

التخيير قليلا او كثيرا وسوا كان لما قليلا او كثيرا وفيه الرفق
 بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعذيب ولا اذى اذ لم يست
 بالخالفه استخفا فاوعنا حاد وفيه دفع اعظم الضررين
 باحتياط اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال
 العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما
 انه لو قطع عليه بوله لضر واصل التخيير قد حصل
 في جز يسير من المسجد فلما قاموه في اثنا بوله لتجست
 نيبا به وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول
 ولا القدر اتمامي لذكر اسمه وقرآه القرآن او كما قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيه صانعة المساجد وتغزيرها عن
 الاقدار والتفدي والبصاق ورفع الاصوات والخصومات
 والبيع والشري وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا
 الفصل مسائل ينبغي ان اذكر اطرافها مختصرة احدها
 اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان
 جلوسه لعادة من اعتكاف او قرآه علم او سماع موعظة او انتظار
 صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن شي من ذلك كان مباحا
 وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز
 النوم في المسجد والثالث ما لا بأس به للفقران ولا ارك ذلك
 للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا وشبهه فلا بأس
 وان اتخذه مقبلا ومبيتا فلا الثالثة اباح كل من يحفظ عنه
 العلم

العلم الوضو في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله ويتأذي
 الناس به فانه مكروه الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره
 ادخال البهائم والحماة والصبيان الذين لا يميزون المسجد
 لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن بتجسيم المسجد ولا يحرم
 لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ولا ينفى هذا
 الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بينا للجوان يظهر
 ليغزدي به الخامسة يحرم ادخال النجاسة الي المسجد
 وامان على بدنه نجاسة فان خاف بتجسيم المسجد لم يحز
 له الدخول وان امن ذلك جاز واما اذا اقتصد في المسجد
 فان كان في غير انا نجرام وان قطردمه في انا فكره وان باب
 في المسجد في انا ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني انه
 مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
 وتشبيك الاصابع للاحاديث السابعة يستحب استحبابا
 مناكه الكسور المسجد وتنظيفه **عنايشة** رضاه عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفسل المني شعر
 يخرج الي الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الي اثر الفضل
 فيه **فشر** اختلف العلماء في طهارة مني الاذي فذهب مالك
 وابو حنيفة الي نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في
 تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال
 احمد لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الملبث هو
 نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن بن صالح لا تعاد

كفي في نظارة
 اي اذا كان مستحبا
 بالمال في قنطرة الاقلام
 يد من الفضل بالمال هو
 بيان في علم اه